

استباحة مفتقر إليه او اذا فرض الغسل مقرر
 باول فرض وتعميم شعرة وبشره ولا
 يجب مضمضته واستنشاقه واكمله
 انال قدر ريشة الوضوء وفي قول يؤخر
 قدميه ثم تعهد معاطفه ثم يفيض
 الماء على راسه ويحمله ثم يشقه اليمين
 ثم الايسر ويدلك ويشك وتفتح الجبض اثره
 مسكوا والافضوه ولا يبين تجديده بخلاف
 الوضوء ويبين ان لا ينقص ماء الوضوء عن
 مد والغمتم على عن صاع ولا حد له ومن
 به نجس يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلة
 وكذا في الوضوء **قلت** الاصح بكيفية الله اعلم ومن
 اغتسل لثابتة وجمعت حصل لاجد هما حصل
قلت ولو احدث ثم اجنب او عكسه كغ
 الغسل على المذنب والذاعلم **باب** النجاسة
 هي كل مسكر ما يع وكل وخنزير ووزعها وميتة
 غير الادي والسمك والجراد ودم وقيح وقيئ
 وروث وبول ومذي وودي وكذا ما سمي
 غير الكلب والخنزير ووزع احد هما والذاعلم
 ولين ما لا ياكل غير الادي والمجزء المنفصل
 من الحي كبيتة الا شعير الماكول
 خطا يقر وليست العلق والمضغة
 ورطوبة الفرج بنجس في الاصح
 ولا يطهر نجس العيب

يقع للهمزة واللام
 ويجوز كسر الهمزة
 واسكان الشاء في
 معنى

الاخر

الاخر تخللت وكذا ان نقلت من شمس الى ظل
 وعكسه فالاصح فان خللت بطرح شيء فلا وجلد
 نجس بالموت فيظهر يد ويخو ظاهره وكذا باطنه على
 المشهور والذاعلم بنوع فضوله بحريف لا شمس وترا
 ولا يجب الماء في انثائه في الاصح والمدنوع كنوف
 نجس بملافاة شيء من كلب غسل سبعا احداهما تراب
 والاظهر تعين التراب وان الخنزير ككلب ولا يكفي
 تراب نجس ولا مزوج بما يع في الاصح وما نجس
 ببول صبي لم يطعم غير اللبن **نحو** ما نجس بغيرها
 ان لم تكن عين جري كغري الماء وان كانت **نحو**
 ازالة الطعم ولا يضر بقاء لون او ريح عسرة والله
 وفي الريح قوله **قلت** فان بقي ما عارض على الصحح
 وانما علم ويشترط ورود الماء لا العصر في الاصح والا **ظهر**
 طهارة غسالة تفصل بلا تغير وقد طهر المحل ولو
 تنجس ما يع تعذر تطهيره وفيل يظهر الدهن يغسله
باب التيمم يتيمم المحدث والجنب لاسباب
احد ما فقد الماء فان تيقن المسافر فقدة تيمم
 بلا طلب وان توهمه طلبه من رحله ورفقته ونظر
 حواليه ان كان مستويا فان احتياجه الى تردد ترد قد
 نظره فان لم يجد تيمم فلو ملك موضعه فالاصح
 وجوب الطلب لما بطرا فلو علم ماء بصله المسافر
 لمحاكاة وجب قصده ان لم يحف ضرر نفس او مال
 فان كان فوق ذلك تيمم ولو تيقنه اخر الوقت
 فانظارة افضل او ظنه فتجيبه لئلا يفضله
 الاظهر ولو وجد ماء لا يكفيته فالأظهر وجوب

من غير اضافة ماء الى الماء
 في الاصح ان يطهره
 قول
 من غير اضافة ماء الى الماء
 في الاصح ان يطهره
 قول

Copyrighted material